

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198600

الصادر في الاستئناف رقم (V-198600-2023)

المقامة

المستأنف

من / المكلف

المستأنف ضدها

ضد / المكلف - هوية وطنية رقم (...)

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم السبت الموافق 2024/04/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/25م، من ...، هوية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأنف بموجب وكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-132525) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضده.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رد دعوى المحعي.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه بشأن إلزام المستأنف ضده بضريبة القيمة المضافة

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198600

الصادر في الاستئناف رقم (V-198600-2023)

بقيمة (80,000.00) ريال الناتجة عن بيع عقار للمستأنف ضده، وذلك لكون المستأنف هو المكلف امام الهيئة بدفع قيمة الضريبة مما يجعل له الأحقية بالرجوع على المستأنف ضده والمطالبة بما سدده وفقاً لما قرره المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه. ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف بشأن الزام المستأنف ضده بدفع ضريبة القيمة المضافة بقيمة (80,000.00) ريال الناتجة عن بيع عقار للمستأنف ضده، وذلك لكون المستأنف هو المكلف امام الهيئة بدفع قيمة الضريبة مما يجعل له الأحقية بالرجوع على المستأنف ضده والمطالبة بما سدده وفقاً لما قرره المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن الثابت أن من يتحمل الضريبة وفقاً للنظام هو المشتري، وحيث أن التوريد قد تم وهو خاضع للضريبة، وثبت أيضاً ان البائع قد ورد مبلغ الضريبة الى الهيئة فإن المستأنف ضده باعتباره المشتري ملزم بتحمل ما الزمه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198600

الصادر في الاستئناف رقم (V-198600-2023)

النظام به، لذا فإن هذه الدائرة تنتهي الى الغاء القرار الطعين، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل محل الاستئناف. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/...- هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/...- هوية وطنية رقم (...)، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-132525)، والزام المستأنف ضده...هوية وطنية (... ) بأن يدفع للمستأنف...هوية وطنية رقم (... ) مبلغاً وقدره (80,000.00) ريال.

عضو  
الدكتور/ ...

عضو  
الدكتور/ ...

رئيس الدائرة  
الأستاذ/ ...